بنادح عفي تهم ثلاثة ابلغ بكل يوم ثلاث ورات بابو علان بطلان الخ ما تقدم عن البحر وفي
ابن سلمون اذا امتنع الخصم من الحضور ونقيب وثبت ذلك عند مكان بسمعون
بكتب بعقله ضياعه ومنافعه ويسد بابه ليضطر الى الحضور وفي
وثائق ابن العطار اذا اعطى الدعوة ووجه معه الفلاح اعوانه كان على المطلوب
اجرة العون فان طال تغيبه سمع الفلاح من بينته واثبت حقه واعذر
في ماله ان كان له مال ومن الشامل ويقول بجهيم عليه داره ومنهم
من قال يرسل الفلاح على يد سبع نساء واعوان فيكون الاعوان في الباب ويدخل
النساء ويفتش في الدار ويكون ذلك في غفلة والاصل في ذلك فعل عمر بن
الخطاب في اخراج اخت ابي قحافة من الدار وتفرق النسوح اهـ وفي المختصر
المحمود وان تغيب المدعى عليه طبع الفلاح على داره وهو اصلح من التسمير
لانه يفسد الباب فان لم يفعل سمع عليه بعد ان يخرج منها ما فيها
من الحيوان وان اراد هو فليخرج هذا ان الخرج اذا تغيب واحتنع والمحفوظ
فيه اربع حالات اما ان يكون له مال يعدى فيه اولا وفي كلا الوجهين اما ان
يعرف موضعه اولا وفي كل هذه الوجوه اذا ابى ان يجتمع مع خصمه فان الفلاح
يطبع على داره ومنافعه ويسد بابه ليضطر الى الحضور بعد
ان يخرج منها جميع الحيوان فان طال تغيبه سمع الفلاح من بينته
واثبت حقه واعذر في ماله ان كان له مال كما تقدم عن البحر وابن سلمون
ووثائق ابن العطار والمختصر المحمود وكلام الشامل المتقدم سواء
علم موضعه وابن هو اولم يعلم هذا ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له مال
ظاهر وجهل موضعه فان الفلاح يفرع له وكيلا يخاصم عنه ويسمع

بينة

بينة المدعي ويقضي الحكم عليه الا ان يشترط عدل استخراج المال منه فيا يسد
على القول الاول من الثلاثة الاقوال فيما اذا علم موضعه كما تقدم عن البحر
وان علم ابن هو والبحر قرابة لا مال له ظاهرا فبعيد تقدم حكمه من طرد ابن عتاب
حيث قال فان لم يكن له مال ظاهر وثبت البينة انه في منزله فهل الناظم
حاصله ثلاثة اقوال والسلام تبع الناظم حيث قال اذا ما تغيبي
خصم ثبت الخ فاشار للقول الاول بقوله وقيل بتفتيشه بعون والاعواني
والنسوة وهذا الترتيب وقبة على ترتيب صاحب البحر كما تقدم عنه

تنبيه

لم يذكر الناظم انه يحكم على المتغيب الا في القول الاول من الثلاثة الاقوال
فيمن جهل موضعه والذي يظهر نص الظاهر على القول الاخير من يحكم عليه
فاذا وجد له مالا اخذ وان لم يوجد كما لم يجهل موضعه ومن تقدم على انه
يحتمل ان يكون الناظم قصر الكلام على حكم المتغيب في الجملة علم موضعه
او لم وعليه فيجمع من القولين المتقدمين فانه يطبع عليه اولا فان لم يظهر
حكم عليه ان جهل موضعه او بعث اليه ان علم كما تقدم من قبل ويحتمل
ان يكون قصر الكلام على المسالة الاولى اذا علم موضعه وحكى فيه
ثلاثة اقوال والعيب فيها طبع ولا تسمير كما هو ظاهر من النظم الثانية
اذا جهل موضعه فانه يطبع او يسمر عليه من بابه فان لم يظهر والبها
اشار بقوله اعقلا يطبع او التسمير الخ والله اعلم ويبقول على هذا
الاحتمال تقييده في المسألة الاولى بقوله اذا ما تغيبي خصم بينة
فيحمل صورة المسالة انه اختفى ببينة فهو كقوله في البحر وثبت
البينة انه في منزله وتقييده في الثانية بقوله اذ تغيب بالقبر ٥

Copyright © King Saud University